الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة صف شهرين تصلير يوم ي 15 و 30 مر أكل شهر

15 ستمبر 1996 الننة 38 العدد 886

'المحتوى'

1 _ قوانین وأوامر قانونیة2 _ مراسیم، مقررات، قرارات

رئاسة الجمهورية

صوص مختلفة

مرسوم رقم 103 - 96 / يقضى بالترقية بصفة استثنائية الى نظام الاستحقاق الوطنى

1996 /08/ 18

319

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

319

أ 10 / 80 / 1996 قرار رقم 0599 / يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف .

الموريتاني .

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

. وقرار رقم 545 / 054 في الاطار الخاص . وقبول ضابط في الاطار الخاص . وقبول ضابط في الاطار الخاص .

319

,	•	· . ———
119	قرار رقم 1564 / يقضى بمنح شهادة قيادة الاركان	1996 / 08 / 05
(20)	مرسٍوم رقم 104 – 96 / يقضي بقبول استقالة ضابط من إلجيش الوطني	1996 /08/ 25
•	وزارة العدل	
		نصوص مختلفة
120	مقرر رقم : 302 / يقضى بادراج بعض القضاة في لائحة الترقية لسنة 1996	1996 / 08 / 05
	وزارة المالية	
		نصوص تنظيمية
حل	مقرر رقم 0276 /يقضي بانشاء هيشة للسلفات لدى المديرية العامة للجمارك من أ	1996 / 07 / 22
322	تسديد المصروفا ت المخصصة لتموين الفرق .	
	وزارة المعادن والصناعة	
	333	نصوص مختلفة
323	traction of state of the state	•
323	. مقرر رقم 1304 / يقضي بالترخيص في اقامة مطبعة « الطفل » في انواكشوط 	1990 / 08 : 10
	وزارة التجهيز والنقل	
		نصوص مختلفة
23	مقرر رقم : 0534 / يقضي بتعيين مقتصد لدي وزارة التجهيز والنقسل	1996 / 07 / 27
323	مقرر رقم 318 / يقضي بتعيين ممثل موريتانيا لدي منظمة الارصاد الجُوية العالمية .	1996 / 08 / 11
	وزارة التهذيب الوطني	
		نصوص تنظيمية
ة بالمنت أن السيا	مقرر رقم : 0314 /يقضي بتعديل حدولة العطيل الدرسنية بالنسبة لثانويـة والاعداديـ	
ى مەلىكىن بېرىي مىب 323	القرارية 1995 / 1996 . والدراسية 1995 / 1996 .	•
323		
	وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية	
÷		نصوص تنظيمية
323	مقرر رقم 1324 / يقضي بالسماح بانشاء وفتح صيدلية في كيهيدي (كوركول)	1996 / 08 / 21
	محكمة الحسبابات	
		نصوص مختلفة
324	قرار رقم : 0600/.يقضي بتعيين رئيسُ واعضاء لجنة الصفقات بمحكمة الحسايات 🕟	1996 / 08 / 12
	المجلس الدمىتورى	
324	0 / مجنس الشيوخ / النعمة	قرار ر قما
326	0 ؛ مجنس الشيوح بمونكل	قرار رقم2
327	0) محسن لشيوخ / تفرغ زينه	قرار رقم3
330	0/ محسن لشيوخ اتوجنين	•
331	0 / مجسس المشهو خ التيارت	**
332	0 / محنس الشيوخ اتشيت	,
334	بالمنتقل معتبيل . 100 / 96 / مجسس الشيبوخ : تفرغ زينه	
		r (e.) yy
	<u> </u>	•
	4 _ اعلانات	

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 103 - 96 / صادر بتاريخ 18 أغسطس 1996 يقضي بالترقية بصفة استثنائية الى نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني .

المادة الأولى : يرفى الى رتب فارس من نظام الاستحقاق الوطني .

- المقدم دنات جوريف المستشار الفنسي لقاتد هينـة اركـان الدرك الوطني .
- الرائد رامبوربنوایف ماری هـتری المستشـار الفنـی لقـائد
 هینة ارکان الحرس الوطنی ..
- المساعد لامارك برتارى المتشار الفنى لمدير التدريب بهيئة
 اركان الحرس الوطني .
- المساعد عرسيا كلون المستشار الفني للدرك في الواذيب
- كوائد ثانه المستشار الفنى اللاسلكن بهيئة اركان الــدرك الوطنى .

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الأسلامية الموريتانية .

•

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

قوار رقبع 0599 / صادر بتاريخ 10 أغسطسَ 1996 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف .

المادة الأولى: يلاحظ التقدم التلقائي للسيد/ الواد ولـد سيدي عثمان (الرقم الالي 62726 E

فهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية من الجوحة الثانية

الرقية لا ول العلامة القياسية (810 منذ 5 / 3 82 الى : الرقية لا ول العلامة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 . رقية 2 .

العلامة القياسية 900 ابتداء من 5 / 3 /88 ،

أو مهارس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2
 أو ربية 3

العلامة القياسية (950 ابتداء من 5 / 3 86

- مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 رتبة 4

العلامة القياسية (1010 ابتداء من 5 / 3 /88

- مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 ، رتبة 5

العلامة القياسية 1050 ابتداء من 5 / 3 / 90

- مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 ، رتبة 6

العلامة القياسية 1100 ابتداء من 5 / 3 / 92

- مهندس في الهندسة المجنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 ، ربة 7

العلامة القياسية 1140 ابتداء من 5 / 3 / 94

- مهندس في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية الدرجة 2 ، ، رتبة 8

96/3/5 المتداء من 3/5/3 المتداء من

المادة 2 :ينشر-هذا القرار في الجريدة التوسمية .

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

قرار رقم 0545 / صادر بتاريخ 30 يوليو 1996 يقضي بقبول ضابط في الاطار الخاص .

المادة الأولى : يقبل النقيب الدياه ولد الداه رقسم 69175 في الاطار الخاص للقوات المسلحة الوطنيـة وذلك . اعتبارا من فاتح يناير 1998 م .

الحادة 2 : يكلف قائد هيئة الاركان الوطنية بتنفيذ هذا القرار الذي. ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

المادة الاولى: تمنح شهادة الاركان للنقيب محمد الشيخ ولد محمد الامين الشيخ ولد محمد الامين الرقم الاستدلافي 811087 وذلك اعتبارا من 15 / 06 / 1995 م.

المادة 2 : يكلف قائد اركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

مرسوم رقم 104 - 96 / صادر بتاريخ 25 أغسطس 1996 يقضى بقبول استقالة ضابط من الجيش الوطني

المادة الاولى: تقبل استقالة الملازم أول اسلكو ولد الرباني الرقم الاستدلالي 83439 ابتداء من 15 مايو 1996 م.

المادة 2 : يشطب على المعنى من مسجلات حضور الحيش العامل في اليوم نفسه .

ويكون المعنى قد أكمل 11 سنة و7 أشهر 29 يوما من الخدمة العسكرية .

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطنسي بتنفيلًا هملها المرسوم الذي ينشر في الحريدة الرسمية .

وزارة الغدل نصوص مختلفة

مقرر رقم : 302 / صادر بتاريخ 05 أغسطس 1996 يقضى بادراج بعض القضاة في لاتحة الرقية لسنة 1996 المادة الأولى : يدرج القضاة التالية اسماؤهم في لاتحة الرقية لسنة 1996 وذلك طبقا للبيانات الواردة أداه:

تاريخ	الرتبة	الأسم الكامل
آخر تقدم	الدرجة	
	العلامة القياسية	*
	-	أولا ; الى الرتبة الثانية :
9/12/20	الرتبة الثالثة	ا اُنجاي هدية
4	الدرجة الثالثة	
	العلامة القياسية	
	1200	
9/01/01		ثانيا : الى الرتبة الثالثة
0		
1	الرتبة الرابعة الدرجة الرابعة	1 دبه سالم ولد حبيب الله
	العلامة القياسية 1050	

		
1/07	=	2 محمد ولد سيدي محمد
0	_	
V)	<u> </u>	
1/07	=	3 محمد الأمين ولد أمحمد
. ()	=	
	=	
3/01	=	4 محمد الأميين ولند عبيد
()	=	القادر
	**	
3/01	=	5 سعدنا ولمد الشميخ
0	=	المعبوم .
	=	
3/01	=	6 محمد مجفوظ ولد محمد
0	=	
v		
3.101		
		7 العربي ولد محمد محمود
()	_	•
	-	
3/01	=	8 أمانية الله وليد محميد
()	=	الامين
3/01	=	9 محمد الأمين ولد الشيخ
0	_	ولدي
	=	
8,01	_	10 سمروليد محميد
()	_	لصطفى
	=	
8/01	=	11 أبات ولد الشيخ أحمد
0	=	
	_	
8/01	=	12 محمد الهادي و لح
0		محمد المحمد
••	=	
8/01		
0/01		
v	_	1.2 11. (= 12
n in :		13 شكرود ولد محمد
8/01	. ***	14 محمد المحتمار ولمد
()	=	محمد .

4	=	
	_ =	
9 11 01	=	28 خميد يسسم وليد
4	-	سیدی جدام
	***	,
0.11.01		<u>29</u> لداد ولد حمين
9 11 01	=	ا 29 عداد ويد ممين
4	=	
	=	
9-11-01	=	30 محمد لغيث ولد عمر
4	=	1
	=	
9 11 01	=	31 عيه ولد الشيح محمد
4	=	المصطفى
	=	
9 11 01	=	32 محمدن ولد الشاه ولـد
4	=	u.
	=	
9.11:01		
	, <u>=</u>	ا ۱٫۱ سالیمو ولد بوه
4	=	
		· ·
9/11/01	=	34 سيد محمد ولـد محمـد
4		الأمين
	=	
9 11:01	12	35 لخرني ولــد محمنــض
4	· =	ب ب
	粒	
9 11/01	=	36 محمد ولد يوكات
4	. ===	
	=	ı
9 11/01	==	37 الدده وليد الطالب
4	/ =	زید ن
	=	
9/11/01	=	38 محمد سالم ولد بارك
	_	ا الله
4		الله
9/11/01	=	39 احمد ولد سياد احمد
	1	
4	=	

15 أحمد ولد حبيب	=	9.08/01
	=	0.
	=	
16 مولاي عبد الرحمس	=	9/08/01
ولد	=	0
مولاتي أعل	=	·
17 محمدن وخ أحمد سالم	=	9/08/01
	=	. 0
	= .	
18 خمد عبد الله ولــــد	=	9/08:01
محمد محمود	_	0
	=	
19 محمد محفوظ ولد بانا	12	9 08 01
,		0
. '	mat .	
20 سيدي محمد ولــد	=	9:08/01
العمد ولد المين	=	0
	· =	
21 محمد يحيي ولـد شيخ	=	9/08/01
محمد		0
	entre.	
22 محمد سيدي ولد	=	9/08/01
ببوط	=	-0
	=	
23 التقي ولد محمد عبد	-	9/08/01
الله	=	0
	=	
24 أحمد ولد احمد سالم	=	9/08/01
	==	0
	-	
25 عبد الله السالم و لج	=	9/08/01
الشيخ احمدو	*	0
	=	
26 السيد ولد أحمد	_	9'08/01
	-	0
	= .	
27 المحتار ولد محمدن	. =	9/11/01

9/11/01 40 السالم ولد البشير 4 41 محمد عبيد الرحمية 9/11/01 4 محمد مخمود 9:11:01 42 لشيخ ولد دهي 43 لمام ولد محمدن ما 9 11 01 9.11.01 44 سيدي براهيم وليد محمد محمود 45 محمد سالم ولد يعظيه 9/11/01 9/11/01 46 محمد الامين ولد احمد 47 الامام ولد محمد فال 9/11/01 9/11/01 48 سيدي عالى ولد بياي 49 صمبو محمد الحبيب 9/11/01 50 المصطفى ولد محمد 9/11/01

لمادة 2 .ينشر هذ القرار في الجريدة الرسمية .

ء.ق.(1050

ع.ق.(1050

4.,

51 عبد الله ولد محمد

52 محمد ولد سيدي وليد

مالك

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0276 / صادر بتاريخ 22 يوليو 1976 يقصلي بانشاء هيئة للسلفات لدى المديرية العامة للجمارك من أجل تسديد المصروفا المخصصة لتموين الفرق

المادة الأولى . _ تنشأ لمدى المديرية العامة للجمارك هيئة للسلفات مخصصة لتسديد المصروفات المتعلقة بتمويل الفرق.

المادة 2 . _ يكون مقر هينة السلفات في مباني المديرية العامة للجمارك.

المادة 3. _ غول هيئة السلفات بالاعتمادات المفتوحة في ا ميزانية الدولة في حدود مبلغ محصصات غوين الفرق (الباب 17، الفصل 11، المادة 90 والفقرة 10).

المادة 4 . _ يحدد المبلغ الاعلى للهيئة بستمائة النف (600.000 اوقية).

المادة 5 . _ يجب على المسير عند كل تجديد تمويسل ان يبور صرف الاموال الموضوعة تحت تصرفه وإن يقدم كل الوثائق الاثباتية طبقا للتشريعات المعمول بها.

وفي نهاية كل سنة مالية عند 31 دجمر أوعند الغاء هيشة السلفات يقوم المسير بوضع كشف لنمو العمليات المدينية والدائنة التي أشرف عليها خلال الفترة المالية، ويقدم نسخة منها لمصالح مديرية الميزانية والخزينة العامة.

المادة 6 . _ يقوم مسير السلفات بمسك محاسبته وفقا لقواعد المحاسبة العامة.

المادة 7. _ تخضع هيئة السلفات لرقابة كل من الآمـر أُ بالصرف المفوض لميزانية الدولة والمحاسب العمومي الوكيل.

المادة 8 . _ ان المحاسب الوكيل هو الامين العـام للخزينة في الجمهورية الاسلامية الموريتانية.

المادة 9 . _ يعفى المسير من الكفالة .

المادة 10 . _ يسمح لمسير السلفات بفتح حساب ايداع في مؤسسة مصوفية اولية محلية لتشير صندوقه. تجري الحسابات المدنية لهذا الحساب بتوقيع مسير الصندوق.

المادة 11 . _ يعين المحاسب المسدد لدى المديرية العامة للجمارك مسيرا لصندوق السلفات.

9/11/01

9/11/01

در .4

در. 4

اللَّهُ اللّلَّا اللَّهُ اللَّاللَّا اللَّهُ

وزارة المعادن والصناعة

صوص مختلفة

مقرر رقم : 4030 / صادر بتاريخ 10 أغسطس 1996 . يقضي بالترخيص في اقامة مطبعة « الطفل » في انواكشوط . المادة الاولى . _ يسمح للسبد احمد ولد احمد دكله باقامة مطبعة "الطفل" في نواكشوط وذلك اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر وطبقا لاجراءات المادة الاولى من المرسوم رقم 85 _ 1985.

المادة 2 . _ يلزم السيد احمد ولد احمد دكله بتوظيف 07 غمال بصفة دائمة وعلى هذا الأساس يجب عليه ان يقدم للوزارة المكلفة بالصناعة بعد ثلاثة اشهر من انطلاق المشروع شهادة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال والا فان الرخصة ستسحب منه.

آلميَّادةَ 3 أَلَيُّ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الكلفة بالصناعة بالتاريخ الفعلي لبدء تشغيل الوحدة والموضح في المادة 2 اعلاه وذلك اعتبارا من انطلاقة المشروع.

المادة 4. _ يلزم للسيد احمد وليد أحمد دكله بالخضوع لكل رقابة تقوم بها مصالح رقابة الصناعة كما إنه ملزم كذلك باحترام اجراءات الامر القيانوني وقدم 120 _ ... 84

المادة 5 . _ يكلف الامين العمام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز والنقل

صوص مختلفة

فقرر رقم : 0534 / صادر بتاريخ 27 يوليو 1996 يقضي بنعين مقتصد لدي وزارة التجهيز والنقل

المادة الاولى . _ يعين السيد اسماعيل ولد بوبكر امبارك، وكيل محاسب مساعد الرقم الاستدلالي 57409 عامل لدى المديرية الادارية والمالية بوزارة التجهيز والنقل، مقتصدا خلفا للسيد السالك ولد بوص وذلك اعتبارا من 18 مارس 1996.

المادة 2 . _ يتولى السيد اسماعيل ولد بوبكر امبارك تسديد اجور العمال غير الدائمين والتابعين لمديرية الاشغال العمومية بالوزارة وفسرع التجهيز بنواكشوط ومديرية الطيران المدني ومديرية البناء والاسكان والعمران. المادة 3 . _ ينشر هذا القرار حيث ما دعت الضرورة.

مقرر رقم 318 / صادر بتاريخ 11 اغسطس 1996 يقضمي بتعيين ممثل موريتانيا لدي منظمة الارصاد الجوية العالمية . المادة الاولى . _ يعين السيد محمد البشير ولد محمد لغظف

المادة الاولى . _ يعين السيد محمد البشير ولد محمد لغظف مهندس في الارصاد الجوية في شركة مطارات موريتانيا ممشلا للجمهورية الاسلامية الموريتانية لدى منظمة الارصاد الجوية العالمية

المادة 2 . _ يكلف الامين العام لوزارة التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجويدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية ء

مقرر رقم: 0314 صادر بتاريخ 19 أغسطس 1996. و يقصي بتعديل جدولة العطل الدراسية بالنسسة للثانوية والاعدادية المهنيتين ببوقي السنة الدراسية 1995 / 1996. المادة الاولى . _ تبدأ العطلة الصيفية بالنسبة للثانوية والاعدادية المهنيتين ببوقي اعتبارا من يوم الخميس الموافق ل 11 يوليو 1926 عند الساعة الثانية عشرة زوالا.

المادة 2 . _ يكلف مديـر التغليـم الفبـني بتطبيـق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1324 صادر بتاريخ 21 أغسطس 1996 يقضي بالسماح بانشاء وفتح صيلإلية في كيهيدى (كوركول) المادة الأولى . _ يسمح بافتتاح صيدلية في كيهيدي تدعى : "هاديا كاوو ادروقر" ومملوكة من طرف السيد هاديا كاوو اديا قانا.

المادة 2 . _ يجب أن تكون المباني المخصصة لهذه الصيدلية خاصعة للشروط الدنيا المحددة في المادة 8 من المقرر رقم ر 007 و ص ش ا الصادر بتاريخ 10 ينباير 1984

المادة 3 . _ يتسولى صماحب الصيدليسة تسميرها الاداري والمالي.

المادة 4 . _ توضع هذه الصيدليــة تحت مســؤولية السـيّد / اديابير دار الصيدلاني الذي يتولى الاشراف الفني.

المادة 5 – يمنح هذا الترخيص بصفة نهائية الا انه يجوز تعليقه مؤقاتا اوسحبه نهائيا (المادة 6 من الامر القانوني رقيم 307 /87) اذا لم تكسن الظسروف الماديسة للافتتساح والاستغلال ملائمة لتلك المطلوبة.

إذا لم تكن المسؤولية الفنية لهذه الصيدلية تحت اشراف صيدلاني مثبت ومسموح له بمزاولة النشاط بطريقة حرة.

المادة 6. _ تتم الرقابة الفنية لهذه المؤسسة من طرف المدير الجهوي للعمل الصحي والاجتماعي في ولاية كوركول.

المادة 7 . _ يكلف والي كوركول والمديسر الجهوي للعمل الصحي ولاجتماعي كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

محكمة الحسامات

صوص مختلفة

قرار رقم: 0600 صادر بساريخ 12 أغسطس 1996. .يقضي بتعيين رئيس واعضاء لجنة الصفقات بمحكمة الحسابات

المادة الاولى . _ يعين رئيس وأعضاء لجنة الصفقات في محكمة الحسابات السادة :

الرئيس: الرئيس: السيد الامام ولد ابراهيم، الامين العام لحكمة الحسابات؛

السيد : عبد الله ولد محمد ، مستشار بمحكمة الحسابات؛

السيد : اتراوري يامادو، مدير كتابة الصبط و محكمة الحسابات

السيد: احمد ولد عبد اللطيف، قاضي متدب الحسابات؛

الاعضاء: السيد: اسلم ولد جدو، مدير الادارة و لحكمة الحسابات؛

المادة 2 . _ يكلف رئيس لجنة الص بحكمة الحسابات بتطبيق هذا القرار الذي ينشر ي الرسمية . . .

الجلس الدستوري

قرار رقم 01/ 96/ مجلس الشيوخ / النع إن المجلس الدستوري ؛ بعد الاطلاع على :

_ الدستور خاصة في مادته 84،

_ الامر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فسراير المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري ؛
_ الامر القانوني رقم 91/029 بتاريخ 7 اكتوبسر المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشير المرسوم 91/142 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد سير الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم المادي لان الشيوخ؛

_ النظام رقم 001/إ/م د بتاريخ 10 مارس 1994 بالاجراءات المبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة حول انتخاب النواب والشيوخ؛

_ العريضة المشتركة المقدمة من طرف السيدين الشه كبادي ومحمد الامين بن مجمد لعظف المترضحين لمقعد مقاطعة النعمة والمسجلة لبدى الامانة العامية للمه الدستوري تحت رقم 31 بتاريخ 96/4/17، والراء العمليات الانتخابية التي بموجها تم انتخاب المقاطعة المذكورة يوم 96/4/12؛

_ المذكرة الدفاعية المقدمة من طرف مكتب الأستاذ ولد الساموري نيابة عن شيخ مقاطعة النعمة السيد ا

ولد النيني المطعون في صحة انتخابه والمسجلة لـدى الامانـة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 1996/5/16

- المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من طرف الطاعنين : محمد الامين بن محمد الاغظف والشيخ ولد كبادى والمسجلتين لمدى الأمانة العامة للمجلس الدستورى بساريخ 2 يونيو

- الملاحظات والوثائق الاحرى الملحقة بالملف،

وبعد الاستهماع الى المقرر:

بخصوص القابلية :

حول الصفة والأجل

نظرا الى ان السيدين: الشيخ بن كبادى ومحمد الأمين بن محمد لغظف كانا مترشحين لانتخابات مجلس الشيوخ على مستوى مقاطعة النعمة التي تم اجراءاعلان عائجها نوم 12 / 4 / 196 وقام المعنيان بالطعن فيها نوم 17 / 4 / 96 ،

نظرا الى أن الطاعنين بذلك أستوفيا الشسروط المنصوص عليها في المادة 33 من الأمر القسانوني رقم 04 / 29 بتاريخ 18 فبراير 1992 وهمو ما يتيح لهما الحق في الاعتراض على النتائج المذكورة ،

حول شكل العريضة :

نظرا الى ان العريضة المشتركة المقدمة من طرف الطاعنين لم يرد فيها ذكر لاسم المتحب المطعون في صحة انتخابه ، الشيء الذي نجعلها عرضة لعدم القبول شكلا، طبقا لمقتضيات المادة 35 من الامر القانوني رقم 40 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992،

- لكن نظرا الى ما يراه المجلس الدستورى من شموليسة فلاحيته للبت في القضايا المروضة عليه، في ضوء مفهومه عليه كالمحكام المادة 44 من الامر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فيراير 1992، المتعلق بالمجلس الدستورى فائه يحق له، ن فيما يحق، تجاوز الشكل والتطرق للموضوع، أن اقتضت فيما يحق، تجاوز الشكل والتطرق للموضوع، أن اقتضت فيما يحق، تجاوز الشكل والتطرق للموضوع، أن اقتضت فيما يحق، ألمنازة أمامه، ذلك،

بخصوص الموضوع:

نظرا الى أن الملتمسين أثارا ، لالعاء الانتخابات إلى يطعنان في صحتها المآخذ التالية :

- « أجراءً عَمليات التصويت داخل المبنى الادارى لمقاطعة النعمة المركزية »

- « وجود الستار على بعد مترين ونصف من موقع جلوس اعضاء مكتب التصويت »

- « شفافية الستار وتعرضه للضوء المبعث مبن السافدة بصفة متعمدة، بحيث يمكن أعضاء المكتب من معرفة ما يجرى داخل الستار»

- « اشتراك الادارة بصفة مكشوفة في تخويف المستشارين الذين قد يصوتون لغير لاتحة الحزب الجمهورى الديمقراطي الاجتماعي »

- « وجود ناتبين أمام قاعة التصويت يجبران المثوت، عند رجوعه، على تسليمهما بطاقات المترشحين المستقليين وبطاقات الحياد »

فيما يتعلق بالماخذين الأول والثاني ،

نظرا الى ان المأخلين المذكوريس المتمشين فى اجراء التصويت داخل مبنى المقاطعة، بعد مىزين ونصف، من موقع جلوس مكتب التصويت، يتعلقان فى واقع الامر بموضوع واحد، هو مكان وجود مكتبب التصويت الذى يعد من مشمولات التنظيم المادى للانتخاب،

نظرا الى ان المادة 13 من المرسوم رقم 142 / 91 بتاريخ 13 نفمبر 1991 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية ، والموضح لللتنظيم المادى لانتخاب الشيوخ اعطت للادارة صلاحية تحديد مكاتب التصويت وأماكن وجودها ،

نظرا الى ان ما قسامت به الادارة فسى هسذا الخصوص يدخل ضمن صلاحياتها المخولة لها بمقتضى المادة المذكورة اعلاه ، ومن ثم لا يمكن ان يعتبر كناخذ للنيل من سلامة الانتخابات ،

فيما يتعلق بالماخذين الثالث والرابع ، ﴿

نظرا الى أن الماحد الثالث المتعلق ععرفة اعضاء مكتب التصويت لما يجرا بداخل الستار بسبب شفافية هذا الاحير، وكذا الماحد الرابع المعلق باشتراك الادارة في تخويف المستشارين، حتى يصوتوا لمؤشح معين، لم يرد لهما ذكر في المحضر الذي حتمت به العمليات الانتخابية، والذي تدرج فيه وجوبا كل الاحتجاجات، والشكاوي الصادرة عن المترشحين، او عمليهم، وكذا القرارات الصادرة عن مكتب التصويت طبقا لما تنص عليه المادة 21 من المرسوم رقم 142 / 91 بتاريخ 13 نفمبر 1991م.

نظرا الى ان عدم الاشارة الى الماحدين فى المحضر المذكور يجعلهما غير مجديين ومفتقرين الى الاثبات المطلوب؛ الاجوا. الطعن

الاستاد غير مق المادة ا

جلست بونعام صمبا، الصيام

قرار رؤ إن المجل بعد الار الدس الامر الامر المخضر الامر المخضر المدي المخضر المدي المخضر المدي المخضر المدي المخضر المحل المحل المخضر المحل ا

الاستاذ

للمجلس

والتي يد

السيد ١٠

بن مولا

فيما يتعلق بالماخذ الخامس؛

نظرا الى ان الماخذ الخامس المتمشل في وجود نائبين امام قاعدة التصويت يتسلمان من المصوت، بعد رجوعه من عملية الاقتراع، بقية بطاقات التصويت ، لا يشكل في حد ذاته تاثيرا على حرية الناخب لما لهسذا التصرف من تاخر في الزمان على عملية التصويت ذاتها؛

نظرا الى انه يرتب علىما سبق عدم جدية المآخذ التى تقدم بها السيدان الشيخ بن كبادى ومحمد لغظف فى عريضتهما المشيركة الرمية الى الغاء العمليات الانتخابية التى بموجبها تم اتنخاب شيخ مقاطعة النعم يوم 12 / 4 / 96

يقرر :

المادة 1: برفض عريضة السيدين الشيخ ولد كبادى ومحمد الامين بن محمد الاغظف.

المادة 2: يبلغ هذا القرار لمجلس الشيوخ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية .

قرار رقم 02 /96/ مجلس الشيوخ / مونكل إن المجلس الدستوري ؛

بعد الاطلاع على :

_ الدستور خاصة في مادته 84،

_ الامر القانوني رقم 92/04 بتماريخ 18 فسراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

_ الامر القانوني رقم 91/029 بتناريخ 7 اكتوبسر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ؛

_ المرسوم 91/142 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لطرق شير الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم المادي لانتخباب الشيوخ؛

_ النظام رقم 100/إ/م د بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

_ العريضة المقدمة من طرف الاستاذة سلمى بنت تكدى المايين المستاذة سلمى بنت تكدى الماية عن السيداعل بن اجويطل المترشح لمقعد شبيخ مقاطعة

مونكل المسجلة لدى الأمام نة العامة للمجلس الدستورى تحست رقسم 313بتاريخ 96/4/18، والراميسة الى الغساء العمليات الانتخابية التي بموجبها تم انتخاب شيخ المقاطعة المذكورة يوم 96/4/12؛

_ المذكرة الدفاعية المقدمة من طرف مكتب الأستاذ عبدا ولد أحمد نيابة عن شيخ مقاطعة موكل السيد الناجى بن التقى المطعون في صحة انتخابه والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوريتحت رقسم 76 بتساريخ 5/21مايو/1996

- المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الاستاذة سلمى بنت التكدى نيابة عن السيد اعل بن اجوطل والمسلجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستورى تحت رقم 78 بتاريخ 27 مايو 1996 ،

- الملاحظات والوثائق الاخرى الملحقة بالملف ،

وبعد الاستماع الى المقرر:

_ نظرا الى ان المادة 3 من النظام رقهم 1001 / [] / مهد بتاريخ 10 مارس 1994 المتضمن للاجراءات المتبعة امام الحلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ تنص على انه "يجب ان تشمل العرائض الافتتاحية اسم ولقب وعنوان وصفة الملتمس اوالملتمسين بالطعن واسم المنتخب اوالمنتخبين المطعون في انتخابهم وكذلك عرض الوقانع ووسائل الدفاع ويجب ان توقع من قبل أصحابها.

يمكن للملتمس بالطعن ان يعين الذي يختاره ليمثله أوليساعده في الاجراءات الاخرى ويجب ان يشير الى ذلك صواحة وكتابيا."

_ نظرا الى انه على صوء هذه المادة لا تكون العرائض الافتتاحية مقبولة الا إذا وقعت من طرف الطاعن نفسه ولم يرد في النص استثناء لن ينوب عنه الا بالنسبة للاجراءات الاخرى اللاحقة ؛

_ نظرا الى ان العريضة الافتتاحية للطعن في هذه القضية غير موقعة من طرف الطاعن نفسه، وإنما هي موقعسة من طرف محاميسة لا يحسق لهما التدخيل في همذا الاجسراء، وانحسا في

الاجراءات الاحرى، الامر الذي يترتب عليه اعتبار عريضة الطعن غير مقبولة.

_اء

طعة

عبد

ے بن

مانسة

باريخ

بنت

لدى

خ 27

/ مـد

لة اصام

لنواب

فتتاحية

_الطعن

كذليك

ىن قىل

، يختساره

يشير الي

لعرائيض

غسنه ولم

جراءات

نضية غير

ن طرف

وانمسا في

الطعن غير مقبولة.

يقرر

المادة الأولى: إن عريضة الطعن المقدمة من قبل الاستاذة سلمى بنت تكدي نيابة عن السد اعل بن اجويطل غير مقبولة.

المادة الثانية : يبلغ هذا القرار لمجلس الشيوخ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته في المجلس الدستوري في جلسته يوم 2 يوليو 1996 بحضور السادة: ديدي بن بونعام رئيس المجلس والاعضاء جواد بن محمد، صو آدم صمبا، احمدو بن المصطفى بن السنهوري، محمد عبد الله بن الصيام، ومحمد بن سيديا ولد خباز.

الرنيس

قرار رقم 96/03 مجلس الشيوخ تفرغ زينه

إن المجلس الدستوري ؛

بعد الاطلاع على :

_ الدستور خاصة في مادته 84 ؛

_ الامـر القـانوني رقـم 4.0/ 92 بتــاريخ 18 فـــبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري ؛

الامر القانوني رقم 929 / 91 الصادر بتناريخ 7 اكتوبسر 1991 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ ؛

_ النظام رقم 001 / إ.إ/ م.د الصادر بتاريخ 10 مسارس 1994 المتعلق بالاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

_ عريضة الطعن المقدمة من طرف الدكتور الخليل وله مولود مرشح اتحاد القوى الديمقراطية _ عهد جديد _ ، الاستاذ بجامعة نواكشوط والمسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقم 0038 بساريخ 1996/4/20 والتي يطلب فيها الغاء انتخاب شيخ مقاطعة تفرغ زينة السيد احجد سالم ولد بون مختار وخلفه السيد مولاي الحمد بن مولاي الرين المرشحين عن لاتحة الحزب الجمهوري

الديمقراطي الاجتماعي لعدم قابلية انتخابهما ولبطالان التصويت في مكتب دائرة تفرغ زينة يوم 1996/4/12 ولله _ الملاحظات الدفاعية التي تقدم بها الاستاذ محمد يحي ولله عبد القهار نيابة عن شيخ تفرغ زينة السيد احمد سالم ولله بون مختار وخلفه السيد مولاي الحمد ولد مولاي الزين المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس يوم 5/7/5/1996.

_ المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الاستاذ ابراهيم ولد أبتي والاستاذ الامام ولد الشيخ لصالح الدكتور الخليل ولد مولود والمسجلة لدى المجلس الدستوري بتاريخ 12 مايو 1996 ؛

_ الملاحظات والوثائق الاخرى الملحقة بالملف:

. وبعد الاستماع الى المقرر :

بخصوص القابلية :

حول صفة الملتمس:

_ نظرا الى أنه بمقتضي المادة 33 من الامر القانوني 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المشار اليه اعلاه نانه "يحق الطعن في عملية الانتخاب للاشخاص المسجلين علمي اللوائم الانتخابية في الدائرة الانتخابية التي أجري فيها الانتخاب وكذلك للاشخاص الذين تم ترشحهم"؛ وينتج عن ذلك أن د.الخليل بن مولود المترشح لانتخابات مجلس الشيوخ في تفرغ زينه له الحق في الاعتراض على العمليات المذكورة؛ حول شكل العريضة:

_ نظرا الى انه بمقتضى المادة 35 من نفس الامر القانوني السالف الذكر يجب ان تحتوي طلبات الطعن على اسم المتقدم بالطلب ولقب وصفته واسماء المطعون في انتخابهم وأوجه النقض المتخذة ذريعة؛

_ نظرا الى أنه بمقتضى المادة 3 من النظام رقم 001 /إ. إ/ م. د/ بتاريخ 10 مارس 94 المتعلق بالاجراءات المتبعة امام المحلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ المشار اليه فانه "نجب ان توقع العرائض الافتتاحية من قبل اصحابها وان التمثيل من قبل طرف ثان ليس مقبولا الا بالنسبة للجراءات الاخرى،

_ نظرا الى ان العريضة المقدمة من طرف د. الخليل بن مولود غير موقعة من قبله وهي تكون بذلك لا تستجيب شكلا للشروط المحددة في المادة 3 من النظام المذكور أعلاه؛

_ لكن نظرا الى ما يراه المجلس الدستوري من شهولية صلاحياته للبت في القضايا المعروضة عليه في ضوء مفهومه لاحكام المادة 44 من الامر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بالمجلس الدستوري فانمه يحق له، فيما يحق، تجاوز الشكل والتطوق للموضوع ان اقتضت الاسباب الموضوعية المتارة امامه ذلك؛

بخصوص الموضوع:

_ نظرا الى ان الملتمس أثار أمرين للحصول على الغاء انتخاب شيخ مقاطعة تفرغ زينة وخلفه تتعلق ب :

1_ بطلان الانتخاب الذي تمخض عنه اعلان فوز السيد احمد سالم بن بون مختار وخلفه يوم 1996/4/12 على مستوى دائرة تفرغ زينة بسبب تصويت باقي مستشاري مقاطعات انواكشوط في مكتب هذه الدانرة.

2 _ عدم قابلية السيدين احماد سالم بن بون مختار وخلفه السيد مولاي الحمد بن مولاي الزين للانتخاب لكون الاول مدينا للضرائب ولعدم بلوغ الثاني السن القانونية ؛ حول الماخذ المتعلق ببطلان عملية الانتخاب في دانرة تفرغ

_ نظرا الى ان عريضة طعن د.الخليل ولدمولود طالبت باعلان بطلان اللائحة التى كانت بحوزة رئيس مكتب التصويت على مستوى دائرة تفرغ زينة لكونها « مطبوعة على ورقة عادية غير معنونة وتضم 37 اسما دون اشارة الى الجهة التسى أعدتنا ولا على أي أساس تم اعتمادها » واعتبرت أن من يحق لهم التصويت في الدائرة المذكورة هم» مستشاروها الأربع في المجلس البلدى والذين هم على التوالى :

- عيشه بنت أعل الكوري،
 - الخليل بن مولود،
 - وان ألفا
- وسيدي محمد بن أسيساح

وأن تصويت باقى مستشارى مقاطعات انواكشوط الاخرى فى دائرة تفرغ زينة يبطل التصويت فى المكتب ويوجب الغاء النتائج المرتبة عليه؛

- نظرا الى أن الادارة قامت باعداد لاتحة باسماء مستشار بلدية انواكشوط ال 37 وان هذه اللاتحة تحمل ختم الوا المساعد لمنطقة انواكشوط ؛ /
- نظراً الى أن مكساتب التصويت لا تعنى لاتحة الساخر واغا المقصود بها المكاتب المشرفة على عملية التصويد وأماكن وجودها؛
- نظرا الى أن المادة 6 من الامر القانوني 92 / 91 بتار. 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخا الشيوخ نصت على انه « ينتخب الشيوخ من طرف هي ناخبين تتكون من المستشارين ابلديين للجماعات المحل للمقاطعات، وتمثل المقاطعة الدنرة الانتخابية ويجر التصويت في عاصمة المقاطعة »
- نظرا الى ان هذه المادة التى تؤسس قاعدة عامة لمقاطعا الوطن لا يمكن تطبيقها على مقاطعات انواكشوط الا روعيت وضعتها الخاصة الى نصت عليها المواد: 25 ، 127 ، 128 المنا للبلديات والذي لم ينشىء بها مجالس بلدية مستقلة ء بعضها البعض، واتحا اشاً بها مجلسا بلديا واحدا يداو ويصادق على كل القضايا المتعلقة بالمقاطعا التسع الداخلة في اختصاصه؛
- نظرا الى أنه ينتج عما سبق أن للتجمع الحضرى لمدي انواكشوط وضعية بسا التجمعات المحلية ، وأن المجلس البلدى لمدينة انواكشو بمستشارية ال75 يشكل الهينة الانتخابية لكل دانرة ، الدوائر النسع المحددة بالمقرر رقم 270 الصادر بتاريخ سبتمبر 1990 عن وزير الداخلية .

حول المأخذ المتعلق بعدم قابلية الانتخاب:

- نظرا الى أد. الخليل بن مولود يطعن في قابلية السيد احمد سالم بن بون مختارومولاي الزين للانتخاب بسب مديونية الأول اتجاه الضرائب وعدم بلوغ الثاني السد القانونية؛
- نظرا الى أن المادة 10 من الامر القانوني رقسم 029 / تنص من بين أمور احرى على « أن الشيوخ ينتخب بالاقتراع الأغلبي لاحادى الأسمى ذى الدورين ... » نظرا الى أن المادة 45 من الأمر القانوني رقم 40 / تنص على أن المجلس الدستورى يبت في قانونية انتخصاحب الحق او خلف بغض العظو عن حالة عدم جانتخاب أي منهما التي تظهر فيما بعد !

- نظرا الى ان أي عدم قابلية للانتخاب يكون من شأنها المساس بحرية الترشحات يجب تفسيرها في حدود ضيقة ؛ بخصوص عدم قابلية انتخاب السيد احمد سالم بن بون مختار ؛ طرا الى أن مقتضيات المادة 3 من الأمر القانوني رقم 29 / 19 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 التي تحيل فيما يتعلق بشروط قابلية الانتخاب أو عدم قابليته الى الأمر القانوني رقم 28 / 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب الذي جاء في مادته 7 ان حالات عدم قابلية الانتخاب النسبية هي :

- أفراد القوات المسلحة وقواة الأمن الذين هم في الخدمة، - الموظفون المكلفون بمقتضى وظائفهم بمسك أو رقابة حسابات البلديات التابعة للدائرة ،
- كل شخص مكلف بمقتضى وظائف بالوصايعة على البلديات التابعة للدائرة او يمكن تكليفه بها عن طريق التفويض ،
 - الأشخاص المدينون للضرائب ،
- النواب الذين سبق اعلان استقالتهم بسبب امتناعهم عن القيام باحدى مهامهم القانونية »
- نظرا الى ان د . الخليل ولد مولود يعتبر ان السيد أحمد سالم بن بون مختار مدين للضرائب عبلغ 5588758 أوقية يوم 17 / 3 / 96 بتاريخ صدور قبرار اللجنبة الاداريسة المكلفة بالنظر في صحة الترشيحات على مستوى مدينية الواكشوط ، . .
- نظرا الى أن الملتمس قدم لتأكيد حجته وثائق مصورة من سجلات تفرغ زينة ولكصر وتيارت موقعة على التوالى في 26 / 3 / 96 و 28 / 3/ 96
- نظرا الى ان ملف السيد أحمد سالم بن بون محتار يتضمن افادات براءة، موقعة قبل 17 / 3 / 96، من قبل مكتب تحصيل 109، مكتب تحصيل 109، مكتب تحصيل تيارت مكتب تحصيل السبخة الميناء ، مكتب تحصيل مدينة مكتب تحصيل سوق العاصمة ، مكتب تحصيل مدينة انواذيو ؛

مبلغه 625280 (وصل الخزينة العامة رقم 318083 بتاريخ 10 / 3 / 90) .

- نظرا الى أن الافادة رقم 270 / 96 بتاريخ 11 / 3 / 6 و الموقعة باسم أمين الخزينة العامة من طرف رئيس مصلحة التحصيل والنزاعات تؤكد بأن السيد أحمد سالم ولد بون محتار غير مدين بأي مبلغ يوم 96/3/11 على مستوى مدينة انواكشوط: فإن طعن د.الخليل ولد مولود يكون غير مؤسس فيما يتعلق بعدم قابلية انتخاب شيخ تفرغ زينة السيد احمد سالم ولد بون مختار.

بخصوص عدم بلوغ السيد مولاي امحمد بن مولاي الزين . السن القانونية؛

نظرا الى ان الامر القانوني رقم 91/029 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ الذي ينص في مادته 3 على "انه لا يمكن لاي شخص أن ينتخب في مجلس الشيوخ الا إذا كان عمره 35 سنة كاملة وتكون شروط قابلية الانتخاب أوعدم قابليته الاخرى هي نفسها المقررة للنسواب في الامر القانوني المتضمن للقانون النظامي لانتخاب اعضاء الجمعية الوطنية" نظرا الى ان ترتيبات المادة 2 من المرسوم 141 / 19 بتاريخ للتنظيم المادي لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية والمين للتنظيم المادي لانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية الذي تحيل عليه المادة 2 من المرسوم رقم 142 / 10 تشترط ان يكون الخلف مستوفيا لشروط اهلية الانتخاب المفروض توفرها في الملت مستوفيا لشروط اهلية الانتخاب المفروض توفرها في المترشحين . ."

نظرا الى ان صور اوراق الحالة المدنية الموجودة في ملف السيد مولاي امحمد وليد مولاي الزين تشت انه مزداد في انواكشوط عام 1961 بدون تحديد للشهر ولا لليوم؛

نظرا إلى ان مقتضيات القيانون رقم 255 _ 17 _ 1971 المحادد بشكل مؤقت لإجراءات تسجيل حيالات الازدياد الغير معلنة في الآجال القانونية عندما لا يكون حكم مسجل في سجلات الحالة المدنية قد حل مكان عقد الازدياد والتي أسس عليها محاميا الطرفين بعض حججهما كان قيد تم الغاؤهنا بموجب المادة 78 من الامر القانوني رقم 209 _ 25 بعد مرور سنة من تاريخ نشر المرسوم رقم 22 / 89 الصادر بتاريخ 1 فيراير 1989 المطبق للامر القانوني الآنف الذكر؛

نظرا الى ان الافادة الموجودة في الملف والموقعة من طرف قاضي محكمة مقاطعة تيارث بتاريخ 14 /96/3 لا تستوفي شروط الاحكام المتممة لعقود الازدياد المنصوص عليها في المواد 68 ، 71، و 72 من الامر القانوني 009 _ 87 المغير لبعض اجراب هذا الامر فانه لا يمكن انتخاب السيد مولاي المحمد بن مولاي الزين لعدم اثباته، بالطرق القانونية، بلوغه السن القانونية المطلوبة للمترشح والتي حددت ب 35 سنة كاملة.

يقرر:

المادة الأولى . _ ترفض عريضة د.الخليسل ولد مولود فيما يتعلق ببطلان التصويت في دانسرة تفرغ زينه وعدم قابلية انتخاب الشيخ احمد سالم ولد بون محتار،

المادة 2. _ يلغى انتخاب السيد ملاي امحمد بن ملاي الزين بوصفه خلفا لشيخ تضرغ زينة لعدم اثباته، بالطرق القانونية، بلوغه السن القانونية للترشح المحددة قانونا ب 35 كاملة.

المادة 3 . _ يبلغ هذا القرار لمحلس الشيوخ وسينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسمالمية الموريتانية.

وهكذا غت مداولته في المجلس الدستوري يوم 96/7/2 بحضور السادة ديدي بن بونعام رئيس المجلس والأعضاء: جواد ولد محمد، صو آدما صمبا، اهدو بن المصطفى بن السنهوري، محمد عبد الله بن الصيام، ومحمد ولد سيديا ولد خباز.

رئيس المجلس

قرار رقم 04 /96 / مجلس الشيوخ / توجنين إن المجلس الدستوري؛

بعد الإطلاع:

_ الدستور خاصة في مادته 84 ؛

_ الأمر القانوني رقم 029 / 91 بتاريخ 7 اكتوبـر 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ؛

_ المرسوم رقم 142 / 91 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد. لطرق سير الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ؛

_ النظام رقم 001 / إ] / م د بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالاجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

_ عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد محمد عبد الله بسن احمد خلف مرشع اتحاد القوى الديمقراطية _ عهد جديد لمقعد شيخ مقاطعة توجنين المسجلة لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 21 / 4/94 والرامية الى الغاء العمليات الانتخابية التي بموجبها تم انتخاب شيخ المقاطعة المذكورة يوم 12 / 4/94؛

_ المذكرة الدفاعية المقدمة من طرف الاستاذ الرعيم ولمد همد فال نيابة عن شيخ توجنين المتحب السيد محمد يحي بن محمد دين وخلفه السيد محمد بن محمد المختار المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس يوم 7/5/59

_ المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الاستاذين : ابراهيم بن أبتي والإمام بن الشيخ نيابة عن السيد محمد عبد الله بن احمد الطاعن في القضية والمسجلة لدى الأمانة العامنة للمجلس الدستوري بتاريخ 5/5/12؛

_ الملاحظات والوثانق الأخرى الملحقة بالملف؛ \ وبعد الإستماع الى المقرر : بخصوص القابلية :

نظرا الى أن الطاعن كان مترشحا في الانتخابات الطعون في صحتها كخلف لمرشح اتحاد القبوى الديمقراطية _ عهد جديد وقدم عريضة طعن موقعة من طرفه داخل أجل ال 10 ايام التي تلت إعلان النتائج، فيان طعنه بذلك يكون مستوفيا لشروط القبول الشكلية، المنصوص عليها في الماواد 33 و 35 من الامر القانوني رقم 94 /92 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، وكذا المادة 3 من النظام رقم 100 / إ إ/م د بشاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالجراءات المتعقة أمام المجلس الدستوري بالنسبة المتحلق بالجراءات المتعقة أمام الجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

بخصوص الموضوع:

نظرا الى أن عريضة طعن السيد محمد عبد الله ولد احمد طالبت ببطلان اللاتحة التي كانت بحوزة رئيس المكتب لكونها «مطبوعة على ورقة عادية وتضم 37 اسما دون إشارة الى الجهة التي أعدتها ولاعلى أي أساس تم اعتمادها، واعترت أن من يحق لهم التصويت في دائرة توجدين هم مستشاروها الثلاث في المجلس البلدي والذين هم على

السيد محمد محمود ولد اغربط، السيد اشريف احمد ولد عبد الرحمن والسيد محمد الأمين ولد محمد موسى.

وان تصويت باقي مستشاري مقاطعات انواكشوط الاخرى في توجيين يبطل التصويت في المكتب ويوجب الغاء النتائج المرتبة عليه.

ت نظرا الى ان الادارة قامت بباعداد لاتحة باسماء مستشاري بلدية انواكشوط 37؛ وان هذه اللاتحة تحمل ختم الوالي المساعد لمنطقة انواكشوط؛

نظرا الى ان مكاتب التصويت لا تعني لاتحة الناخين وانما المقصود بها المكاتب المشرفة على عملية التصويت واماكن وجودها؛

نظرا الى ان المادة 6 من الامر القانوني رقم 029 / 91 على انه "ينتخب الشيوخ من طرف هيئة ناخبين تتكون من المستشارين البلديين بلجماعات المحلية للمقاطعات وتشكل المقاطعة الدائمة الانتخابية ويجسري التصويب في عاصمة المقاطعة"

نظرا الى ان هذه المادة التي تؤسس قاعدة عامة لمقاطعات الوطن لا يمكن تطبيقها على مقاطعة انواكشوط، الا اذا روعيت وضعيتها الخاصة التي تنص عليها المواد 125 ، 127، 128 من الامر القانوني رقم 289 / 87 المنظم للبلديات والذي لم ينشئ بها مجالس بلدية مستقلة عن بعضها البعض، وانحا أنشاأ بها مجتمعة مجلسا بلديا واحدا يداول ويصوت ويصادق على كل القضايا المتعلقة بالمقاطعات التسع الداخلة في اختصاصه؛

نظرا الى انه ينتج عما سبق ان للتجمع الحضري للدينة انواكشوط وضعية خاصة تختلف عن وضعية باقي التجمعات المحلية، وإن المجلس البلدي لمدينة انواكشوط بمستشاريه ال 37 يشكل الهيئة الانتخابية لكل دائرة من الدوائر التسع المحددة بالمقرر رقم 270 بتاريخ 6 سبتمبر 1990 الصادر عن وزير الداخلية

نظرا الى ان ما أثاره الطاعن من مآخذ لا يؤدي الى ابطال الانتخاب المذكور .

يقرر:

المادة الاولى . _ ان عريضة السيد محمد عبد الله ولد احمد مرفوضة.

المادة 2 . _ يبلغ هذا القرار لمجلس الشيوخ وسينشر في الجريسدة الرسميسة للجمهوريسة الاسسلامية الموريتانية.

وهكذا تحت مداولته في المجلس الدستوري يوم 2 يوليو 1996 بحضور السادة ديدي بن بونعام رئيس المجلس والاعضاء جواد وليد محمد، صو أدما صمبا، احمدو بن الصطفى بن السنهوري، محمد عبد الله بن الصيام، ومحمد ولد سيديا ولد خباز.

الرئيس

قرار رقم: 05 / 96 / مجلس الشيوخ / تيارت ان المجلس الدستورى ؛

بعد الاطلاع على :

- الدستور خاصة في مادته 84،
- الامر القبانوني رقم 40 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري ؛
- الأمر القانوني رقم 929 / 91 الصادر بتاريخ 7 اكتوبس 1991 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بانتخباب مجلسس الشيوخ ؛
- المرسوم 142 / 91 الصادر بتساريخ 12 نفمسبر 1991 المحدد لطرق سير الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم المادى لانتخاب الشيوخ ؛
- النظام رقم 100 / . ا . / م . د الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالاجراءات المبعدة أمام المجلس الدستورى بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ ؛ عريضة الطعن المقدمة من طرف السيدة غلات بنت اعمر مرشحة اتحاد القوى الديمقراطية عهد جديد لمقعد شيخ تيارت المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستورى يوم 21 / 4 / 96 والتنى تطلب فيها الغاء انتخاب شيخ مقاطعة تيارت السيد / السيد ولد عبد الله

- المذكرة الدفاعية المقدمة من طرف الأستاذ عالى ولد محمد سالم نيابة عن شيخ مقاطعة تيارت السيد / السيد ولمد عبد الله وخلفه السيد الخليل ولد محمد سالم المستجلة لدى الامانة العامة للمجلس يوم 7 / 5/ 1996

- المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الاستاذين ابراهيم ولمد ابتى والامام ولد الشيخ لصالح السيدة غلات بنت اعمر والمسجلة لدى المجلس الدستورى تباريخ 13 / 5 / 1996

- الملاحظات الاخرى والوثائق الملحقة بالملف:

وبعد الاستماع الى المقرر:

- نظرا الى أنه بمقتضى المادة 3 من النظام رقم 001 / ١ . ١ / م . د / بتاريخ 10 مارس 94 المتعلق بالاجراءات المتعلق امام المجلس الدستورى بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ فانه « يجب ان توقع العرائض الافتتاحية من قبل اصحابها و ان التمثيل من قبل طرف اخر ليس مقبولا الا بالنسبة للاجراءات الاحراى ؛

- نظرا الى ان العريضة المقدمة من طرف السيدة غلات بنت اعمر غير موقعة من قبلها وانها في هذه الحالة تكون غير مقبولة .

يقرر:

المادة 1: ان عريضة الطعن المقدمة من قبل السيدة غلات بنت اعمر غير مقبولة

المادة 2: يبلغ هذا القرار المجلس الشيووخ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تحت مداولته في المجلس الجستورى يوم 2 يوليو 96 بحضور السادة ديدي بن بونعام رئيس المجلس والأعضاء جواد ولد محمد ، صو أدما صمبا ، أحمد بن المصطفى بن السنهورى ، محمد عبد الله بن الصيام، ومحمد ولد سيديا ولد خيان .

رتيس المجلس

قرار / 06 / 96 / مجلس شيوخ / تشيت ان الجلس الدستورى بعد الاطلاع على - الدستور خاصة في ماجته 84 ؛

- الأمر القانوني رقم 04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضم للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستورى ؛

- الأمر القانوني رقم 029 / 91 بتاريخ 7 أكتوبر 91 المتضمن للقاون النظامي المتعلف بانتخابات الشيوخ ؛

- المرسوم رقم 142 / 91 بتاريخ 17 نفمبر المدد لطم سير الحملة الانتخابية والمبين للتنظيم المادي لانتخا

_ النظام رقم 001 / إ إ / م.د بتاريخ 10 مارس 94 المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالند للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ؛

_ العريضة المقدمة من طرف السيد محمد السالك به ابنيجارة المترشح المستقل لمقعد شيخ مقاطعة تشيت المست لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري تحت رقهم بتاريخ 25 /96/4 والرامية الى الغاء العمليات الانتخاب التي بموجبها تم انتخاب شيخ المقاطعة المذكورة في الشو الثاني الذي أجرى يوم 19 /4/4 99

_ العريضة المقدمة من طوف 17 مستشارا بلديا بمقاط تيشيت المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الدستور تحت رقم 49 بتاريخ 25 /96/4 والهادفة الى الغاء نف العمليات الانتخابية؛

_ المذكرة الدفاعية المقدمة من طرف الأستاذ عالى بن محم سالم نيابية عن شيخ مقاطعة تشيت وحلفه الفاتزين الانتخابات المطعون في صحتها والمسجلة لدى الأمانة العالممجلس الدستوري تحت رقم 67 بتاريخ 15 مايو 1996 _ المذكرة الجوابية المقدمة من طرف الأساتذة اهمد بالشيخ سبديا، يرب بن احمد صالح وابراهيم بن ادي نيعن الطاعنين والمسجلة لدى الامانية العامة للمجللة الدستوري تحت رقم 75 بتاريخ 20 مايو 1996؛

_ الملاحظات والوثائق الأخرى الملحقة بالملف؛

بعد الاستماع الى المقرر :

حول الشكل:

أ_ بخصوص ضم الطعنين:

نظرا الى أن الوحدة الملحوظة في عنصر أواكم من عناصر طعنين أوطعون امام المجلس تسوغ له في نظ ضم الطعنية أوالطعون والقضاء فيها بقضاء واحد، لحسم أدائه؛

نظرا الى أن العريضة المقدمة من طرف السيد محمد السالك بن ابنيجارة وتلك المقدمة من طرف المستشارين البلديين ال 17 مقاطعة تيشيت موجهتان ضد نفسس العمليات الانتخابية، فإن ضمهما بدلك وارد لاصدار قرار واحد بشأنهما.

ب _ بخصوص الدفع الشكلي: نظرا الى أن السيد محمد الأمين بن محمد السالك بدفع في مذكرته، بعدم اختصاص المجلس الدستوري في جانب العمليات الانتخابية المتعلقة بتصرفات الادارة ويرجع الاختصاص في ذلك الى الحكمة العليا (الغرفة الادارية)

نظرا الى أن المادة 44 من الامر القانوني رقم 40 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري، بالمجلس الدستوري، للنظر في القضايا المقدمة اليه بصلاحية الحكم في كمل قضية واستناء يبرز عند دراسة الطلب. "

صريحة في ان المجلس الدستوري هو صاحب الاحتصاص الشامل في النزاعات الانتخابية التي تخص النواب والشيوخ، نظرا الى انه ينتج عنها سبق ان الدفع بعدم الاحتصاص المقدم من طوف محمد الأمين ولد محمد السالك غير مقبول لعدم تأسيسه.

ج _ بخصوص القابلية :

نظرا الى ان محمد السالك بن ابنيجارة كان مترشحا في الانتخابات التي يلتمس الغاء نتائجهان وأن المستشارين اللهديين ال 17 كانوا مسجلين على اللاتحة الانتخابية لدائرة تيشيت فإنهم بذلك يكونوا عمن يحق لهم الاعتراض على نتائج العمليات الانتخابية طبقا لمقتضيات المادة 33 من الامر القانوني رقم 40 / 92 بتاريخ 18 فيرآير 92 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري؛

نظرا الى ان عريضتي الطاعنين الاقتتاحيتين خاليتان من ذكر عناوين اصحابهما والتي يجب ادراجها فيها طبقاً لقتضيات المدة 3 من النظام المتعلق بالاجراءات المتبعثة امثام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ مما يعرضها لعدم القبول؛

لكن نظرا الى ما يراه المجلس الدستوري من شمولية صلاحيته للبت في القضايا المعروضة عليه في ضوء مفهومه لاحكام المادة 44 من الامر القانوني رقم 04 / 92 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتعلق بالمجلس الدستوري فانه يجق لـه، فيما يحق،

تجاوز الشكل والتطرق للموضوع أن اقتضت الاسباب الموضوعية المثارة امامه ذلك؛

حول الموضوع :

نظرا الى أن الملتمسين أثاروا للحصول على الغاء الانتخابات موضع الطعن الماخد المتمشل في انحياز رئيس مكتب التصويت من خلال وضع العراقيل امام المستشارين المشكوك في انهم سيصوتون لصالح المترشح الفائز، واعلان النتائج متضاربة ومخالفة لما وقع فعلا،

نظرا الى أن نتائج الدور الثاني من الانتخابات التي جرت على مستوى مقاطعة تيشيت بتاريخ 96/4/19 لتحديد الفائز بعضوية مجلس الشيوخ عن تلك المقاطعة تم تضمينها في المحضر المحرر عقب فرز الاصوات والذي تم اطسلاع المجلس عليه،

نظرا الى ان المحضر المذكور لم يتضمن النتائج المسجلة فيه تضاربا، كما انه لم تدرج فيه أي احتجاجات أوشكاوي صادرة عن المترشحين أو ممثليهم، والتي من الواجب إدراجها فيه في حالة وجودها طبقا لنص المادة 21 من المرسوم رقم 142 / 91 بتاريخ 13 نوفمبر 1991 المحدد لطرق الحملة الانتخابية والمين للتنظيم المادي لانتخاب الشيوخ؛

نظرا الى ان عدم تضمين الطاعنين احتجاجاتهم في محضر العمليات الانتخابية، وفقا للامكانية التي أتاحتها لهم المادة 21 المذكورة اعلاه، يجعل دعواهم خالية من الاثبات المطلوب؛

نظراً الى ان محضر تصريح المستشارين ال 17 المام كاتب الضبط بنواكشوط المتضمن انهم "في يوم الجمعة الموافق ل 96/4/19 منعوا بصفة مادية من تأدية واجبهم الانتخابي"، لا يمكن الاخذ به لالغاء نتاتج الانتخابات لتضارب ما ورد فيه مع ما ورد في محضر عمليات التصويت الذي جاء فيه أن عدد المصوتين كان 26 مما يعني أن من لم يصوتوا كان 8 أشخاص وليس 17 بسالنظر الى أن عدد المسجلين على اللائحة الانتخابية كان 34 حسب ما هو موضح في المحضر المذكور،

نظرا الى انه يترتب على ما سبق أن الطاعنين لم يقدمـوا أدلـة كافية لإلغاء عملية الانتخاب المذكورة.

يقرر:

المادة الأولى . _ ترفض عريضتا طعن السيد محمد السالك بن ابنيجارة، والمستشارين البلديين السبعة عشر :

1 سيد احمد بن عبد الله

2 _ محمد بن العلم

3 _ اعمر بن دده

4 _ أعمر بن أحمد ديده

5 _ محمد بن امال اسري

6 يعجمد الأمين بن محمد

7_ محقد السالم بن بك

8 _ و د هن استيد آهي ج

9_ بابيه بن محمدو بن بآبيه

ت 12 _ محمد بن محمد المامين

13 - الشيخ بن النينه

14_ المختار بن سيد 💎 تيم تيم

15 _ لمات بنت محمد

16 _ محمد محمود بن عبد الجليل

17 _ عبد الله بن محمّد محمود الملقب عبد المول

الدستوري في جلسته يوم 2 / يوليو 960 أريخضبور التسادة في الدستوري في جلسته يوم 2 / يوليو 960 أريخضبور التسادة في الدين بن بونعام رئيس المجلس والأعضاء: جواد بن محمد، صو آدم صمبا، احماو بن الصطفى بن السنهوري، محمد عبد الله بن الصيام، ومحمد بن حباز.

الرئيس

قرار رقم 700 / 96 مجلس الشيوخ / تفرغ رينه

ان المجلس الدستورى ، بعد الاطلاع على :

- الدستور وخاصة في مادته 84

- الأمر القانوني رقم 4 / 92 بتــاريخ 18 فــبراير 1992 المتضمن القنون المظامي المتعلق بالمجلس الدستوري،

- الأر القانوني رقم 29 / 91 الصادر بساريخ 7 اكتوبسر 1991 المتضمن القيانون التنظيمي المتعلق بانتخاب مجلس الشيوخ،

- المظام رقم 001 / أ أ / م د الصادر بتاريخ 10 مارس 1994 المتعلق بالاجراءات المتبعة أمام المجلس الذستورى بالنسبة للنزاع حول انتخاب الثنزاب والشيوخ

– قرار المجلس الدستورى رقم 3 الأس/ 96 مجلس الشيوخ / تقرع زينه الصادر بتايخ 2 يوليو 1996

- طلب المراجعة لتصويب أخطاء مادية المقدم يوم 14 / 8 / 6 من طرف ذ الامام ولد الشيخ لصالح الدكتور الخليل ولد مولود مرشح اتحاد القوى الديمقراطية - عهد جديد - في دائرة تفرغ زينه

وبعد الاستماع الى المقرر

نظرا الى أنه بمقتضى المادة 22 من النظام رقم 100 / الصادر بحارية 10 ملام المبعة الصادر بحارية 10 ملام آلجلس الدستورى بالنسبة المراع حول انتخاب النواب والشيوخ « يمكن لأي طرف معنى ان يبلغ الجلس الدستورى بطلب تصويب خطامادى لأحد قراراته »

- نظرا الى أن طلب المراجعة المقدم من طرف ذ الامام ولد الشيخ باسم د الخليل ولد مولود لايشير أخطاء مادية وانحا يتناول قضايا موضوعية تتعلق « بُمَكيونية شيخ تفرع رينه السد احمد سالم ولد بون مختار » « وبمكاتب التصويت » و « يهينة الناحين في دائرة تفرغ رينه أنه الى غير ذلك من المأخذ

ويما ان المحلس الدستورى سبق ان بت في هذه المسأل بقراره رقم 3 / 96 الصادر بتاريخ 2 / 7 / 96 وهو قرار لا يمكن الطعن فيه .

يفرر

المادة 1: ان طلب المراجعة المقدم من طرف الأستاذ الاسام ولد الشيخ نيابة عن د . الخليل ولسد مولود لا يشير اخطاء مادية ويعتبر لذلك غير مقبول .

المادة 2 : يبلغ هذا القرار لمجلس الشيوخ وينشر في الجريدة الرسمية .

وهكذا تحت مداولته من طرف المجلس الدستوري في حلسته بتاريخ 24 اغسطس 1996

تحت رئاسة السيد ديدى بن بونعام وبحضور الأعضاء السادة : جواد ولد محمد، صو أدما، محمد عبد الله ولد الصيام، احمدو ولد المصطفى ومحمد ولد خباز

لرئيس

3_نصوص تنشر للاطلاع

أعلان رسم حدود

عِقَامٍ فِي 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة ارض على شكل المستطييل مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 80 ستر تعرف القسيمة تحت رقم 244 حي ب توسعة ويحدها من الشمال حي رقم 243

ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسمة رقم 242 و قد طلب تسجيلها محمد ولد جد

تبعا للطلب رقم616 بتاريخ 11 / 96/01

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة ارض على شكل المستطييل مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 40 ستر تعرف القسيمة تحت رقم 243 حي ب توسعة ويحدها من الشمال طريق بدون اسم رقم 243 ومن الشرق القسمة رقم 245 ومن الغرب القسمة رقم 241 و قد طلب تسجيلها محمد ولد جد

تبعا للطلب رقم617 بتاريخ 11 / 96/01

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حصور رسم الحذود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

أعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود. حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة ارض على شكل

المستطييل مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 80 ستر تعرف القسيمة تحت رقم 754 حيس كارفور توسعة ويحدها من الشمال القسمة رقم 753 ومن الشرق القسمة رقم 750

ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسمة رقسم 752 و قد طلب تسجيلها صدفى ولد الطالب

تبعا للطلب رقم618 بُتَّاريخ 11 / 96/01

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة معافظ الملكية

أعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في عرفات في قطعة ارض على شكل المستطييل مبنية تقدر مساحتها به آرو 80 ستر تعرف القسيمة تحت رقم 954 حيس كارفور توشعة ويجدها من الشمال القسمة رقم 954 ومن الشوق القسمة رقم 957 ،

ومن الجنوب القسمة رضم 952 ومن الغرب القسمة طريق بدون اسم وقد طلب تسجيلها محمد محمود ولد العالم تبعا للطلب رقم 619 بتاريخ 11 / 96/01

يدعَى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عَبْدِوْل همات

أعلان رسم حدود

يقام في 96/07/06 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في دار النعيم في قطعة ارض على شكل المستطييل مبنية تقدر مساحتها ب 2 آر و 16 ستر تعرف القسيمة تحت رقم 464 / ه-16 توسعة ويحدها مسن الشمال القسمة رقم 1461 ومن الشرق القسمة رقم 1464 و قد طلب تسجيلهاصدف ولد الطالب

تبعا للطلب رقم629 بتاريخ 06 / 96/12

يدعى كافة الاشخاص الذيان يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

أعلان رسم حدود

يقام في15/اغسطس/96 على تصام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في تناسويلم في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 50 ستر تعبرف القسيمة تحت رقم 2/1 2090 ه-24 / ه-16 توسعة ويحدها من الشمال القسمة رقم 2/1 2090 ومن الشرق طريق بدون الم

ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسمة رقم 092 2و قد طلب تسجيلها محمد ولد سيد احمد

تبعا للطلب رقم657 بتاريخ 21 / مايو/96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 5/اغسطس/96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع توجنين في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 11 آر و 28 ستر تعرف بالحي s/n خط انواكشوط بيتلميت ويحدها من الشمال مساحات ولد التهاه ومن الشرقاعلاب رملية

ومن الجنوب إيضا اعلاب رملية ومن الغيرب اعلاب رملية وقد طلب تسجيلها محمدعبد الله ولد عبدالله

تبعا للطلب رقم652 بتاريخ /96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في 5/اغسطس/96 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع توجنين في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 11 آر و 28 ستر تعرف بالحي \$\s\n \text{in}\$ خط انواكشوط بيتلميت ويحدها من الشمال مساحات ولد التهاه ومن الشرقاعلاب رملية

ومن الجنوب ايضا اعلاب رملية ومن الغرب اعلاب رملية وقد طلب تسجيلها محمدعبد الله ولد عبدالله

تبعا للطلب رقم652 بتاريخ /96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

أعلان رسم حدود

يقام في 96/0/30 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقععرفات في قطعة ارض علمى شكل مستطيل تقدر مساحتها ب 1 آرو 80ستر تعرف بالقسمة رقم 63 كارفور عرفات ويحدها من الشمال طريق ومن الشرق القسمة رقم 61

ومن الجنوب القسمة رقم 64 ومن الغيرب القسمة رقم 65 وقد طلب تسجيلها احمدو ولد اكادى

تبعا للطلب رقم662 بتاريخ 18 / 66 /96

يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

حافظ الملكية

ديوب عبدول همات

أعلان رسم حدود

يقام في25 / 96/10 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع انواكشوط في قطعة ارض مبنيسة تقدر

مساحتها ب 3 آر و 42ستر تعرف بالقسمة رقم 371 شرق

د1 تيارت ويحدها من الشمال طريقبدون اسم ومن الشرق القسمة رقم 33 ومن الجنوب القسمة رقم 35 و 36 ومن الغرب القسمة رقسم 35 و طريق بدون اسم وقد طلب تسجيلها امحمد ولد سيد محمد

تبعا للطلب رقم257 بتاريخ 20 / 07 /96 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكية

ديوب عبدول همات

اعلان رسم حدود

يقام في15 / 96/09 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع في قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 1 آر و 80ستر تعرف بالقسمة 4 رقم 2095 ويحدها من الشمال القشمة رقم 2096 ومن الشرق طريق بدون اسم وصن الجنوب القسمة رقم 2094 ومن الغرب القسمة رقم 2106 و 2007 وقد طلب تسجيلها كان ممدو عمار.

تبعا للطلب رقم634 بتاريخ 18 / 12 /96 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكية

ديوب عبدول همات

أعلان رسم حدود

تبعا للطلب رقم438 بتاريخ 13 / 02 /94 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وأرسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة حافظ اللكية

ديوب عبدول همات

أعلان رسم حدود

يقام في30 / 96/08 على تمام الساعة 10 دقيقة برسم حدود حضوري للعقار الواقع فيانواكشوط قطعة ارض مبنية تقدر مساحتها ب 0 آر و 16ستر تعرف بالقسمة رقم 3 ومن الشرق 4 تيارت ويحدها من الشمال القسمة رقم 2 ومن الشرق القسمة رقم 5 ومن الجنوب طريق بدون اسم ومن الغرب القسمة طريق بدون اسم وقد طلب تسجيلها محمد سالم ولد

تبعا للطلب رقم 439 بتاريخ 13 / 02 /94 يدعى كافة الاشخاص الذين يهمهم الامر الى حضور رسم الحدود هذا وارسال ممثلين عنهم يتمتعون بانابة صحيحة

> حافظ الملكية . ديوب عبدول همات

مكتب نواكشوط

حفظ الملكية والحقوق العقارية

اشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 655 المقدم بتاريخ 12 / مايو / 96 طلب السيدة محمد سالم ولد محجوب المهنة المقيمة بنواكشوط طلب تسجيلا بالسجل العقباري في دائرة اترارزة لمبنى حضري مشيد على شكلمستطيل تقدر مساحته ب 1 آر و 20 ستر واقعبة في عرفات وتعرف هذه القسيمة بالسم القسيمة القطاع رقم 200 س وتحدها من الشمال طريق بدون اسم ومن الشرقالقسمة رقم 219 ومن الجنوبالقسمة رقم 218 ومن الجنوبالقسمة ملك له بمقتضى عقد اداري.

ويحق لجميع الاشخاص المعنيين الطعن في هـنا التجيل بـين يدي الحافظ الموقع ادناه وذلكٌ في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الصاق هذا الاشعار على الجدران وهو ما سيتم في اقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط

حافظ الملكية العقارية

ديوب عبدول همات

4 اعلانات

وصل باعلان عن رابطة تسمى المؤسسة الموريتانية لمساعدة المرضى المصابين بقصور في الجهاز الولي.

إن وزير الداخلية والبريد والمواصلات ، بعد الاطلاع على : __ القانون رقم 098 __ 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والنصوص المعدلة له.

_ القانون رقم 707 _ 73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 _ القانون رقم 157 _ 73 الصادر بتاريخ 2 دجمبر 1973. يسلم بموجب هذه الوثيقة للاشخاص التاليين وصلا بالاعلان عن رابطة تسمى المؤسسة الموريتانية لمساعدة المرضى الذين يعانون من قصور بولي للقوانين المشار اليها اعلاه. * وقد اقرت المصالح المعنية في الوزارة السندات التالية : طلب اعتراف بتاريخ 1996/07/17

_ محضر اجتماع الجمعية العامة

_ النظم الاساسية للرابطة

_ النظام الداخليويلزم مسؤولو الرابطة المذكورة يتجيد هذا التصريخ الذى هو موضوع هذا الاتصال والقيام بنشره كما بنص على ذلك القواني والنظم المعمول بها وادراجه خصوصا في الجريدة الرسمية جطبقا للمادة 12 من القانون 098 . 64 الصادر بتاريخ 9 يونيو 1964 والمتعلق بالروابط.

- ويجب اطلاع وزارة الداخلية على أي تعديل فى نظم الرابطة المذكورة أو أي تغيير فى ادارتها فى ظرف ثلاثة اشهر (المادة 14 من القانون رقم 998 - 64 الصادر بتاريخ ويونيو 1964 والمتعلق بالروابط).

هدف الرابطة:

- دعم ومساندة المرضى الذين يعانون من قصور في الجهاز . البولي .

دعم الهياكل الصحية العمومية المتخصصة في علاج امراض
 الكلى والبحث عنها والوقاية منها

- البحث عن الوسائل الضرورية لحماية الاشخاص

المحتاجين والمابين بمثل هذه الامراض واعادة دمجهم ."

المساهمة في التحسين النوعي والكمي للمراكز المتخصصة
 في هذا المجال وكذاعمالها

ويوجد مقر الرابطة في انواكشوط مدة الرابطة – مدة الرابطة غير محدودة

تشكلة المكتب التنفيذي

الرئيس: ابوبكرين ولد دحود

نائبة الرئيس: خدي بنت شيخنا

الامين العام: الدكتور كان بوبكر

امين الخزينة : كان سيدي بيدي

الأمين المساعد للخزينة: زينب بيت احمد جدو

امين العلاقات الداخلية : الدكتور لو بيدي

امين العلاقات الخارجية : الدكتور محمد الامين ولد محمد الحاج

امين العلاقات الاجتماعية : الشيخ ولد المشري

الأعضاء:

- محمد ولد أعمرشين

- الشيخ ولد خلد

- الدكتور محمد عبد الرحمن ولد الطلبة

إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقبارة رقم5328 / 87، ملكا للسيد محمد عبد الله الصديق المولو 1927 بكيفة .

نواكشوط 25 / 08/ 1996

كاتب الضبط محمد ولد بوديدا إعلان ضياع

يرفع الى علم الجمهور ضياع نسخة من السند العقاري رقم 2430 / اترارزا محمد سعدنا ولد الشيخ عبدا لله ، بانواكشوط.

نواكشوط 10 / 07/ 1996 كاتب الضبط محمد ولد بوديدا إشعار

يدعى مساهمو الشركة التجارية للمسفرين من السنغال المساة شتم" (سم) إلى حضور جمعية عامة غير عادية تعقد يوم فاتح سبتمبر 1996 عند الساعة العاشرة في مِقر الشوكة المنكورة.

رئيس مجلس الادارة احمد ولد سالم